علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

The Relationship of the président of the republic with the constitutional court in the algerian constitutional révision for 2020

عادل قرانة* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة–

granaadel@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 09/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور فهي تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ،في إطار الوظيفة الرقابية حدد المشرع الجزائري تشكيلتها ومنح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين أربعة(4)أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، كما منحه الدستور صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6)أعضاء من أساتذة القانون الدستوري.

من الناحية الوظيفية تمارس المحكمة الدستورية وظيفتها الرقابية بناء على إخطار من الجهات المخولة بذلك دستوريا و يعتبر رئيس الجمهورية من بين الجهات التي لها صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لتمارس مهامها الدستورية . من الصلاحيات الجديدة للمحكمة الدستورية صلاحية اخطارها من قبل رئيس الجمهورية للنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية ،المحكمة الدستورية، الدستور. الرقابة.

Abstract:

The counstitutional court is an independent institution charged with ensuring respect for the constitution ,it controls the functioning of institutions and the activity of public authoritis within the framework of the oversight function ,the algerian legislator determined its composition and granted the president of the republic granted the power to oppoint four(4) members, including the president of constitutional court,the constitution also granted him the power to determined the conditions and modalities for electing six(6) members of constitutional law prpfessors .

In terms of the functionaly The counstitutional court exercises its oversight function based on a notification from constitutionlly authorized bodies,and the president of the republic is

* المؤلف المرسل

considered among the bodies that have the power to notify the constitutional court to exercise its constitutional functions.

Among the new powers of the constitutional court is the power to consider disputes that may occur between the constitutional authorities,as well as the interpretation of one or several constitutional provisions based on notification the president of the republic

Key words: . The président of the republic , the constitutional court ,the constitution, the control

المقدمة:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أدرج المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان" مؤسسات الرقابة" وفي فصله الأول تحت عنوان" المحكمة الدستورية" وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري "المحكمة الدستورية" بدلا من" المجلس الدستوري" ومنحها العديد من الصلاحيات كمؤسسة رقابية، فهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، كما تضبط بسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

من الناحية الوظيفية منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات منها:

- اختصاص الفصل بموجب قرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما تفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- النظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.
- اخطارها بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وكذلك اخطارها حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية وهنا تبدي رايا بشأنها .
- اخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناءا على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

إن المتتبع للنصوص الدستورية التي تحكم المحكمة الدستورية يلاحظ تلك العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية من خلال **العلاقة العضوية وكذا العلاقة الوظيفية :**

- **من الناحية العضوية:** رئيس الجمهورية يعين أربعة(4)اعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وكذا شروط وكيفيات انتخاب ستة(6)اعضاء المنتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري.
- **من الناحية الوظيفية** تظهر علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من خلال الية الاخطار في مجال:

- دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والاوامر والتنظيمات.
- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

أ- أهداف الموضوع:

إن دراسة موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يهدف الى توضيح عدة أهداف منها:

- **ابراز مظاهر العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية:** من خلال تحديد السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

ابراز العلاقة الوظيفية التي تربط رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية :من خلال تحديد السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال اخطار المحكمة الدستورية

ب-أهمية الموضوع:

تعتبر المحكمة الدستورية من المؤسسات الرقابية المكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور فهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

تظهر أهمية موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تحديد مدى استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية.

ج- **الإشكالية:**

يتطلب دراسة موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ماهي مظاهر علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية ومدى تأثير ذلك على استقلاليتها؟

ان هذه الاشكالية تقودنا الى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهي الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية اتجاه المحكمة الدستورية من الناحية العضوية؟

-ماهي الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية اتجاه المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية؟

د- **المنهج المتبع:**

إن دراسة موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تطلب اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية (التعديل الدستوري لسنة 2020) والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع المنظم لتلك العلاقة.

هـ- **خطة الموضوع:**

تم تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية العضوية.
- المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية.

المبحث الأول: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية العضوية:

حددت المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية والتي تتكون من اثني عشر(12) عضوا على النحو التالي:

- اربعة (4) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد(1)تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها ،وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين اعضائه.
- ستة (6) اعضاء ينتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري ،يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء1

من خلال نص المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ملاحظة **العلاقة العضوية التي تربط رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية** من خلال تعيين:

- اربعة (4) اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- ستة (6) اعضاء ينتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري ،يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء.

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية:

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين اربعة (4) اعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية

بناءا على نص المادة 186 فقرة 1من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس المحكمة الدستورية يعين من قبل رئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي..

وفي هذا المجال فانه لا يجوز باي حال من الاحوال حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية فالاختصاص حصري وشخصي لرئيس الجمهورية2

كان رئيس المجلس الدستوري سابقا يعين أيضا من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 183من التعديل الدستوري لسنة [3] 2016وكان هناك منصب نائب رئيس المجلس الدستوري إلا أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020فلايوجد منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية.

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين ومنها[4]

- شرط السن: بلوغ خمسين(50) سنة كاملة يوم الانتخاب او الاقتراع، في ظل المجلس الدستوري سابقا كان السن الواجب توافرها قانونا هو بلوغ سن اربعين(40)سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب.
- شرط الخبرة: التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20)سنة ،في ظل نظام المجلس الدستوري سابقا كان هناك شرط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة(15)سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،او في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- شرط التكوين في القانون الدستوري: بالإضافة الى شرط الخبرة وضع المشرع شرطا اخر وهو الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. لا نجد هذا الشرط في عضوية المجلس الدستوري.
- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: من بين الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية هو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- شرط عدم الانتماء الحزبي: وضع المشرع الجزائري شرط عدم الانتماء الحزبي في عضو المحكمة الدستورية.

بالإضافة الى هذه الشروط فان رئيس المحكمة الدستورية وحسب نص المادة 188من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان رئيس المحكمة الدستورية يتعين ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87من الدستور باستثناء شرط السن وهي الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ،ويثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب والام.

- لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط.
- يثبت اقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات على الاقل .
- يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954اذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر 1954اذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

ان رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6)سنوات ،وبمجرد التعيين فانه يتم التوقف عن ممارسة اي عضوية او اي وظيفة او تكليف او مهمة اخرى ،او اي نشاط اخر او مهنة حرة.

في ظل المجلس الدستوري فان رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني(8)سنوات وبمجرد التعيين يتوقف عن ممارسة اي عضوية او اي وظيفة او تكليف او مهمة اخرى واي نشاط اخر او مهنة حرة.

وتم تعيين السيد عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-453الموافق ل16نوفمبر سنة 2021 5

ان تعيين رئيس المحكمة الدستورية يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهنا تطرح مسالة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها علما ان قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين اربعة (4)أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية:

بناءا على نص المادة 186 فقرة 1من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يعين اربعة (4) اعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي..

وفي هذا المجال فانه لا يجوز باي حال من الاحوال حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين اعضاء المؤسسات الدستورية الذين لم ينص الدستور على طريقة اخرى لتعيينهم فالاختصاص حصري وشخصي لرئيس الجمهورية.

وهو نفس الوضع في ظل المجلس الدستوري سابقا حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة(4)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس .

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المعين ومنها[6]

- شرط السن: بلوغ خمسين(50) سنة كاملة يوم الانتخاب او الاقتراع. في ظل المجلس الدستوري سابقا كان السن الواجب توافرها قانونا هو بلوغ سن اربعين(40)سنة كاملة يوم التعيين او الانتخاب.
- شرط الخبرة: التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20)سنة . في ظل نظام المجلس الدستوري سابقا كان هناك شرط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة(15)سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.
- شرط التكوين في القانون الدستوري: بالإضافة الى شرط الخبرة وضع المشرع شرطا اخر وهو الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. لا نجد هذا الشرط في عضوية المجلس الدستوري.
- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: من بين الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية هو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- شرط عدم الانتماء الحزبي: وضع المشرع الجزائري شرط عدم الانتماء الحزبي في عضو المحكمة الدستورية.

إن رئيس الجمهورية يعين هؤلاء الاعضاء في المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6)سنوات ، ويجدد نصف عدد الاعضاء كل ثلاث (3) سنوات ،وبمجرد التعيين فانه يتم التوقف عن ممارسة اي عضوية او اي وظيفة او تكليف او مهمة اخرى ،او اي نشاط اخر او مهنة حرة.

في طل المجلس الدستوري سابقا كان يضطلع اعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8)سنوات ،ويجدد نصف عدد اعضاء المجلس الدستوري كل اربع(4)سنوات.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-454الموافق ل 16نوفمبر سنة 2021تم تعيين اعضاء المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية كلا من[7]

- ليلى عسلاوي.
- بحري سعد الدين.
- مصباح مناس,

ان تعيين هؤلاء الاعضاء في المحكمة الدستورية يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهنا تطرح مسالة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها.

المطلب الثاني: تحديد رئيس الجمهورية لشروط وكيفيات انتخاب ستة (6) اعضاء من اساتذة القانون الدستوري:

من خلال نص المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020فان المحكمة الدستورية تتشمل من اثني عشرة (12)عضوا .

- ستة (6)اعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين اساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء .

الفرع الأول: تحديد رئيس الجمهورية للشروط الواجب توافرها في أساتذة القانون الدستوري:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الموافق ل 4أوت سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية ووضع المشرع الشروط الواجب توافرها في اساتذة القانون الدستوري ومنها[8]

- شرط السن: بلوغ خمسين(50) سنة كاملة يوم الانتخاب .
- ان يكون برتبة استاذ.
- ان يكون استاذا في القانون الدستوري لمدة خمس(5)سنوات على الاقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- ان يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح .
- ان يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية او جنحة ولم يرد اعتباره ،باستثناء الجنح غير العمدية.
- الا يكون منخرطا في حزب سياسي على الاقل خلال السنوات الثلاث(3)السابقة للانتخاب.

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-304 فان المشرع الجزائري حدد:

- الشروط المطلوبة في الناخب.
- شروط المترشح .
- التصريح بالترشح وكذا ملف الترشح ومكان ايداعه.

الفرع الثاني :اجراءات وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية:

- حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 اجراءات وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية من خلال تحديد: الجهة المكلفة بالإشراف وادارة ومراقبة الانتخاب فهناك لجنة انتخابية وطنية على

مستوى الندوة الوطنية للجامعات وحدد المشرع تشكيلتها ، لجنة انتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات مع تحديد تشكيلتها.

- تنظيم عملية الانتخاب من خلال اجراء عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية (من خلال تحديد ضوابط افتتاح عملية الاقتراع واختتامه ،تشكيلة مكاتب التصويت، التصويت).
- الفرز واعلان نتائج الانتخابات9

بمجرد انتخاب ستة (6) اعضاء المحكمة الدستورية من اساتذة القانون الدستوري يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط اخر أو مهمة حرة.

مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست (6)سنوات ولمرة واحدة ،ويجدد نصف عدد الاعضاء كل ثلاث(3)سنوات.

في ظل نظام المجلس الدستوري سابقا لا نجد مثيلا لهذا الشرط في العضوية.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم21-455الموافق ل16نوفمبر سنة 2021تم نشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي[10]

- عمر بلحاج رئيسا.
- ليلى عسلاوي عضوا.
- بحري سعد الدين عضوا.
- مصباح مناس عضوا.
- جيلالي ميلودي عضوا.
- امال الدين بولنوار عضوا.
- فتيحة بن عبو عضوا.
- عبد الوهاب خريف عضوا.
- عباس عمار عضوا.
- عبد الحفيظ أوسكين عضوا.
- عمار بوضياف عضوا.
- محمد بوطرفاس عضوا.

إن تحديد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6)اعضاء المنتخبين من اساتذة القانون الدستوري يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهنا تطرح مسالة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها.

المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية:

تعتبر المحكمة الدستورية من المؤسسات الرقابية المكلفة بالرقابة في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ،فهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ،كما تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية.

بالرجوع الى نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ملاحظة الصلاحيات المتعددة للمحكمة الدستورية والتي يمكن ردها الى:

- الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والاوامر والتنظيمات.
- الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء مع اعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات.
- النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.
- تفسير حكم او عدة احكام دستورية.
- الدفع بعدم الدستورية من خلال الاحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة.

ان ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الصلاحيات يكون عن طريق الية الاخطار وحدد المشرع الجزائري الجهات المكلفة بالإخطار حسب نص المادة 193ومنها رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية جهة لإخطار المحكمة الدستورية لممارسة الوظيفة الرقابية الدستورية.

يعتبر رئيس الجمهورية احدى الجهات التي خولها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لضمان احترام احكام الدستور .

الفرع الأول: رئيس الجمهورية جهة لإخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

يعتبر رئيس الجمهورية من بين الجهات التي خولها المشرع الجزائري صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لممارسة وظيفتها الرقابية11

بناء على نص المادة 190من التعديل الدستوري لسنة 2020فان المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات,

يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها (رقابة جوازية سابقة).

كما يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.(رقابة جوازية لاحقة).

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين(رقابة سابقة جوازية) والتنظيمات (رقابة جوازية لاحقة)مع المعاهدات.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان(رقابة وجوبية سابقة) بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار ،وتفصل المحكمة الدستورية بشان النص كله.

كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور بعد اخطار وجوبي من رئيس الجمهورية بعد ان يصادق عليها البرلمان (رقابة وجوبية سابقة) بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار..

وحسب نص المادة 142من التعديل الدستوري لسنة 2020فان رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشان دستورية الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة(10)ايام.

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار واثاره:

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 22-19المؤرخ في 25يوليو سنة 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية فان الاخطار يكون بموجب رسالة اخطار معللة ومرفقة بالنص موضوع الاخطار12

بموجب نص المادة 194من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها ،وفي حالة وجود طارئ ،وبطلب من رئيس الجمهورية ،يخفض هذا الاجل الى عشرة (10) ايام .

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

وفي هذا المجال ومن الاثار المترتبة على الاخطار انه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

واذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم اصداره.

واذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية13

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية جهة لإخطار المحكمة الدستورية في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الاحكام الدستورية:

من بين المستجدات التي تم استحداثها في التعديل الدستوري لسنة 2020هو صلاحية المحكمة الدستورية في النظر بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وكذا تفسير حكم او عدة احكام دستورية وهذا بناء على اخطار من الجهات المحددة في المادة 193ومنها رئيس الجمهورية .

الفرع الأول: رئيس الجمهورية جهة لإخطار المحكمة الدستورية في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية:

بموجب نص المادة 192فقرة1من التعديل الدستوري لسنة 2020فانه يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193ومنها رئيس الجمهورية بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات14

في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية فانه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأنه من قبل رئيس الجمهورية كجهة من جهات الاخطار بموجب رسالة معللة.

تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار في اجل اقصاه ثلاثون (30)يوما من تاريخ اخطارها، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الاجل الى عشرة(10)أيام.

في ظل نظام المجلس الدستوري سابقا لا نجد هذه الصلاحية يمارسها المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية جهة لإخطار المحكمة الدستورية في مجال تفسير الاحكام الدستورية:

بموجب نص المادة 192فقرة2من التعديل الدستوري لسنة 2020فانه يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193ومنها رئيس الجمهورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية.

إذا اخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية فإنها تصدر رأيها في أجل ثلاثون (30)يوما من تاريخ اخطارها، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الاجل الى عشرة(10)أيام15

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020تم التوصل الى جملة من النتائج والاقتراحات:

أ- النتائج:

تظهر العلاقة العضوية لرئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من خلال التشكيلة حيث منحه المشرع الجزائري صلاحية:

- تعيين اربعة اعضاء(4)من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
- تحديد شروط وكيفيات انتخاب ستة(6)اعضاء من اساتذة القانون الدستوري.

يعتبر رئيس الجمهورية من الجهات التي لها صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لتمارس مهامها الرقابية في مجال:

- دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والاوامر والتنظيمات.
- توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.
- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

ومن خلال هذه العلاقة العضوية والوظيفية التي تربط رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية تطرح مسألة استقلاليتها في ممارسة مهامها على اعتبار ان المشرع الجزائري اعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

ب- الاقتراحات:

من بين الاقتراحات التي يمكن تقديمها هو:

1- **الاقتراح المتعلق برئيس المحكمة الدستورية:** بخصوص رئيس المحكمة الدستورية وتدعيما للاستقلالية باعتماد نظام الانتخاب بدل التعيين أي انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الاعضاء.

2- **الاقتراح المتعلق بنائب رئيس المحكمة الدستورية:** استحداث منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية مثلما كان معمولا به في ظل نظام المجلس الدستوري حيث كان هناك نائب رئيس المجلس الدستوري المعين من قبل رئيس الجمهورية.

الهوامش:

[1] - نص المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020،المرسوم الرئاسي رقم 20-442الموافق ل30ديسمبر سنة 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82بتاريخ 30ديسمبر سنة 2020.

[2]- غربي أحسن: المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 1،العدد 1،جوان 2021،صفحة 67-68.

[3]- نص المادة 183من التعديل الدستوري لسنة 2016،قانون رقم 16-01الموافق ل06مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14بتاريخ 07مارس 2016.

[4] - رقية بن عربية- هناء عرعور: الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية الى اي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2،الجزائر،المجلد11،العدد02،2022،صفحة 79-81.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم21-453المؤرخ في 16نوفمبرسنة 2021،يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد88 ،بتاريخ 21نوفمبر سنة 2021.

[6] - كنزة زياني-دريد كمال: المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 7،العدد 1،جوان 2022،صفحة 1032-1036.

- غربي أحسن: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5،العدد 4،ديسمبر 2020،صفحة 570-573.

- ليندة أونيسي: المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد13،العدد 4،نوفمبر 2021،صفحة109-110.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم21-454المؤرخ في 16نوفمبرسنة 2021،يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد88 ،بتاريخ 21نوفمبر سنة 2021.

[8]- المرسوم الرئاسي رقم21-304المؤرخ في 4أوتسنة 2021يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60بتاريخ 5أوتسنة 2021.

[9] - اكرور ميريام: الاساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر،المجلد7،العدد 2،2022،صفحة 1938-1951.

[10]- المرسوم الرئاسي رقم21-455المؤرخ في 16نوفمبرسنة 2021،يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد88 ،بتاريخ 21نوفمبر سنة 2021.

[11] - غربي أحسن: الية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار عنابة ،المجلد 6،العدد 1،جوان 2021،صفحة 9-39.

- غربي أحسن: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 13،العدد4،2020،صفحة 23-43.

- حمامدة لامية: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15،العدد1،2022صفحة 148-164.

[12] - القانون العضوي رقم 22-19المؤرخ في 25جويلية سنة 2022،يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد51 بتاريخ 31جويلية سنة 2022.

[13] -نص المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[14] - بركات مولود :دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 7،العدد 1،2020صفحة 996-1019.

[15]- رمضاني فاطمة الزهراء: ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 5،العدد2،ديسمبر 2021،صفحة 9-36.

-حساين حفيظة :دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020،مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية ادرار ،الجزائر، المجلد 4،العدد2022،2،2022،صفحة 57-82.